جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

القِياسُ في الرُّخَصِ وأَثَرُه فِي الفِقْهِ الإسْلامِيِّ

إعداد

د. نورا محمد فرحات فرج شبكة

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

القِياسُ فِي الرُخَصِ وأَثَرُه فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

نورا محمد فرحات فرج شبكة.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: NoraShabaka1822.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا الموضوع إلى إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان أن أحكامها قائمة على التيسير ورفع الحرج؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور، ومن ثم كان التكليف مبنيًا على الوسع والطاقة، كما هو واقع ومحقق في أحكام الشرع. فقد راعت الشريعة الإسلامية المكلف في جميع أحواله التي تعتريه خاصة حالة العذر بتشريع الرخص التي ترفع عنه حالة الضيق والحرج، كما هو واضح في نصوص الكتاب والسنة. ولما كانت النصوص محدودة ومتناهية، والحوادث متجددة، كان استعمال القياس في الشريعة من أجل إيجاد أحكام للوقائع المستجدة التي لم تتناولها تلك النصوص لا سيما النصوص الواردة في الترخص؛ إذ طرأت أعذار كثيرة على المكلفين يحتاج أصحابها إلى رفع الحرج والضيق والمشقة عنهم. وقد نظر العلماء إلى هذه الأعذار المستجدة بناء على نظرتهم إلى أحكام الترخص في الشريعة، هل هي معقولة المعنى، أم لا؟، فمن نظر إلى أنها تعبدية؛ أي غير معقولة المعنى، رأى أن هذه الأحكام قاصرة على أصحابها، ولا يمكن تعديتها بالقياس، ومن نظر إلى أنها معقولة المعنى ألحقها بالواقعة التي اشتملت عليها الرخصة عن طريق القياس. فظهر من خلال هذا البحث الوقوف على سبب الخلاف بين العلماء في جواز القياس في الرخص، ومن ثم الوصول إلى حقيقة اختلافهم في الكثير من الوقائع والأحكام.

الكلمات المفتاحية: القياس، الرخص، أثر، الفقه، الإسلامي.

Measurement in Licenses and its Effect in Islamic Jurisprudence

Noura Mohammed Farahat Faraj Shabaka.
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: NoraShabaka1822.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The objective of this topic is to demonstrate the flexibility of Islamic law, its validity for every time and place, and to show that its provisions are based on facilitation and the lifting of embarrassment; Assignment is only possible, and therefore it was based on capacity and capacity, as is the case and is investigated in the provisions of the Sharia. Islamic Sharia law, which gives a mandate in all its circumstances, took into account the state of excuse by issuing licenses that relieve it of distress and embarrassment, as is clear from the texts of the Book and the Sunnah. Since the texts are limited and endless, and the incidents are renewed, the analogy used in the Sharia was to provide provisions for new facts not covered by those texts, particularly those contained in the license; There have been many excuses for those in charge whose owners need to lift their embarrassment, distress, and hardship. Scholars have looked at these emerging excuses based on their view of licensing provisions in the Sharia, are they meaningful, or not?, who saw it as devotion; In other words, unreasonably meaning, he considered that these provisions were limited to their owners, could not be modified by analogy, and was of the view that they were reasonable in meaning attached to the fact contained in the license by analogy. This research revealed the reason for the disagreement between scientists in the measurement permissibility of licenses, and then the fact that they differ in many facts and judgments.

Keywords: Measurement, Licenses, Impact, Jurisprudence, Islamic.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الحق العليم، ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه، البررة الكرام. وبعد،،،

فإن الشريعة الإسلامية شريعة سمحاء، صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل الأحكام، إما بالنص عليها بعينها، وإما بوضعها تحت أدلة كلية، ومن جملة هذه الأدلة القياس، فهو ميزان الأصول، ومناط الاجتهاد، ومنه يتشعب الفقه؛ لذا قال الإمام أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " لا يستغنى أحد عن القياس"[(١)].

ثم إن الأحكام نوعان، أحكام تعبدية؛ وهي الأحكام التي استأثر الله - تعالى- بعلم عللها مثل تحديد عدد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأحكام معقولة المعنى؛ وهي الأحكام التي لم يستأثر الله -تعالى- بعللها، بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص، أو بدلائل أخرى، أو أقامها للاهتداء بها، وهذه هي التي يمكن أن تُعدَّى من الأصل إلى غيره بواسطة القياس.

وقد اقتضت حكمة الله - تعالى- أن يكون الناس متباينين في كل أمورهم حتى التكليف؛ لذا كان لزامًا أن تكون هناك أحكام ابتدائية، وهي العزيمة، وأخرى استثنائية يراعى فيها الأعذار والمتغيرات، وهي الرخص الشرعية، وكل ميسر لما خلق له.

وإذا كان القياس فرع تعقل المعنى، وأمكن الوقوف على المعنى الذي لأجله شرعت الرخصة، فهل يمكن تعدية حكم الرخصة إلى محل آخر؛ لتحقق وجود هذا المعنى في هذا المحل، هذا ما آثرت تناوله في ثنايا هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان:

(القِياسُ فِي الرُخَصِ وأَثَرُه فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ)

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة١٥١/٣.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولًا: التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانيًا: بيان رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في الأحكام التي لم تتناولها النصوص الشرعية، والتي يمكن تعديتها عن محل الرخصة بواسطة القياس.

ثالثًا: تحقيق مذهب الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) من القياس في الرخص؛ رفعًا للإيهام واللبس حيث نقل عنه القول بالجواز والمنع.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت جريان القياس في الرخص، أبرزها: "الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس" للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم النملة.

وقد انفردت دراستي في تحقيق مذهب الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في جريان القياس في الرخص من خلال كتابيه " الرسالة " و" الأم "، ولا شك أن ذلك يقوي هذه الدراسة ويدعمها، كما لم أقتصر فيها على العبادات بل تناولت المعاملات أيضا عند ذكر الآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

خطة البحث:

رتبت هذا البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد: ففي تعريف القياس والرخصة.

والمبحث الأول: مذاهب الأصوليين في القياس في الرخص.

والمبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على القياس في الرخص، وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: الاستنجاء بغير الحجر.

المسألة الثانية: المسح على الخف المتخذ من غير الجلد.

المسألة الثالثة: المسح على الطرف الصناعي إن لم يمكن نزعه.

المسألة الرابعة: المسح على العمامة.

المسألة الخامسة: المسح على الخمار.

المسألة السادسة: الجمع بين الصلاتين.

المسألة السابعة: ترك الحاج المبيت بمنى.

المسألة الثامنة: النيابة عن المعضوب في حج التطوع.

المسألة التاسعة: عقد الاستصناع.

المسألة العاشرة: العرايا في غير الرطب والتمر.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

التمهيد

تعريف القياس والرخصة

أولًا: تعريف القياس لغة واصطلاحًا

أ- تعريف القياس لغة

القياس في اللغة: التقدير؛ يقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره، فانقاس: قدره على مثاله، ومنه سمي المقدار مقياسًا. والقياس أيضا: رد الشيء إلى نظيره[١].

وهو يستعمل في التشبيه، وهو تشبيه الشيء بالشيء؛ يقال: هذا قياس ذاك، إذا كان بينهما مشابهة[٢].

وقد حكى الأصوليون أن القياس لغة يطلق على عدة معانٍ غير التقدير[٣]، وقد حصرها صاحب كتاب (نبراس العقول) في سبعة معانٍ:

(الأول) أن معناه التقدير، والمساواة من لوازمه. **(الثاني)** أن معناه التقدير، والمساواة، والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة. **(الثالث)** أن معناه التقدير. وهو كلي، تحته فردان. استعلام القدر، والتسوية، فهو مشترك اشتراكًا معنويًا. **(الرابع)** أن معناه الاعتبار. **(الخامس)** أن معناه التمثيل والتشبيه. **(السادس)** أن معناه المماثلة. **(السابع)** أن معناه الإصابة[٤].

وبالنظر إلى تلك المعاني اللغوية التي ذكرها الأصوليون للقياس يتضح أنها متقاربة تؤول إلى التقدير، والإصابة، والتسوية[٥].

---

(١) ينظر: تاج اللغة للفارابي٩٦٧/٣، مختار الصحاح للرازي/٢٦٣، لسان العرب لابن منظور١٨٦/٦، المعجم الوسيط٧٧٠/٢، مادة (ق ي س).

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي/٧١٣.

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي/٥٥٢، شرح العضد على مختصر المنتهى٢٧٩/٣، البحر المحيط للزركشي٦/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه٢٦٣/٣،٢٦٤.

(٤) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون/١٠،١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق/١١.

ب - تعريف القياس اصطلاحًا[١]

اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعًا لاختلاف نظرتهم لحقيقته، هل هو دليل شرعي كالنص، أم أنه فعل للمجتهد؟، فكان لهم في تعريفه اتجاهان.

الاتجاه الأول: أن القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة، وضعه الشارع لمعرفة حكمه سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلاً لأحد[٢].

ومن أصحاب هذا الاتجاه علاء الدين السمرقندي، والإمام الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، والأنصاري[٣] - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - وهؤلاء عبروا عنه بالتسوية والمساواة والإبانة.

والإبانة بمعنى أن القياس مظهر وليس بمثبت، فالمثبت في الظاهر هو دليل الأصل، وفي الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى[٤].

---

(١) **اختلف الأصوليون في إمكانية تعريف القياس ووضع حد له، على قولين:**

القول الأول: عدم إمكانية تعريف القياس إذ يتعذر وضع حد حقيقي له، ويقتصر في تعريفه على الرسوم التي تقربه إلى الذهن؛ وذلك لاشتماله على حقائق مختلفة، كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع بين الأصل والفرع فإنه علة، وهو قول الإمام الجويني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

القول الثاني: إمكانية تعريف القياس ووضع حد اسمي له لا حقيقي؛ لأنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها على حسب الاصطلاح والاعتبار، وهو قول الجمهور.

ينظر: البرهان للجويني٦/٢، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري١٨/٣، البحر المحيط للزركشي٧/٧، إرشاد الفحول للشوكاني٩١/٢، نبراس العقول/١٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني٧٢/٢، شرح العضد٢٧٩/٣، البحر المحيط٨/٧، تيسير التحرير٢٦٧/٣.

(٣) ينظر: ميزان الأصول/٥٥٤، الإحكام للآمدي١٩٠/٣، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني٥/٣، التحرير للكمال ابن الهمام بشرح ابن أمير حاج١١٨/٣، فواتح الرحموت٢٩٧/٢.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري٢٦٨/٣، أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء لالياس دردور/١٧٢-١٧٤.

فعرفه السمرقندي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بأنه:** إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[١].

وعرفه الآمدي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بأنه:** عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٢].

وعرفه ابن الحاجب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بأنه:** مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٣].

الاتجاه الثاني: أن القياس فعل من أفعال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده[٤].

وهذا الاتجاه هو ما عليه أكثر الأصوليين منهم القاضي الباقلاني، والإمام الجويني، والغزالي، والإمام الرازي، والبيضاوي[٥]-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وهؤلاء عبروا عنه بالحمل، أو التعدية، أو الإثبات[٦].

ووجهتم أن المجتهد هو المظهر والكاشف عن مساواة الشارع المسكوت عن حكمه للمنصوص على حكمه في العلة[٧].

فعرفه الباقلاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بأنه:** حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[٨].

وعرفه صدر الشريعة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بأنه:** تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي/٥٥٤.

(٢) الإحكام للآمدي٣/١٩٠.

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني٣/٥.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري٢/١٩٥، شرح العضد٣/٢٧٩، التقرير والتحبير٣/١١٩، تيسير التحرير٣/٢٦٧.

(٥) ينظر: التلخيص للجويني٣/١٤٥، المستصفى للغزالي/٢٨٠، المحصول للرازي٥/٥، المنهاج بشرح الإبهاج٣/٣، التوضيح على التنقيح٢/١٠٥.

(٦) ينظر: أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء لالياس دردور/١٧٢-١٧٤.

(٧) القياس وإثبات الحدود والكفارات به وأثر ذلك في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ السيد راضي/١٢.

(٨) نقله عنه الرازي والآمدي. ينظر: المحصول للرازي٥/٥، الإحكام للآمدي٣/١٨٦.

متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[١].

وعرفه البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بأنه:** إثبات حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٢].

مقارنة بين الاتجاهين السابقين في تعريف القياس:

بعد الوقوف على الاتجاهين السابقين في تعريف القياس يتضح لي أن تعريف القياس عند أصحاب الاتجاه الأول يختص بالقياس الصحيح الذي حصلت فيه المساواة في الواقع ونفس الأمر، ولا يدخل فيه القياس الفاسد؛ **لذا قال الآمدي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " المطلوب إنما هو تحديد القياس الصحيح الشرعي، والفاسد ليس من هذا القبيل، فخروجه عن الحد لا يكون مبطلًا له"[٣].

أما أصحاب الاتجاه الثاني فالقياس عندهم يشمل الصحيح والفاسد؛ لأن التعبير بالإثبات ونحوه مشعر بأن النظر في التعريف إلى فعل المجتهد أو القائس، وفعله قد يوافق الواقع ونفس الأمر، وهو القياس الصحيح حقيقة، وقد يخالف ما في نفس الأمر، وهو القياس الفاسد حقيقة الصحيح حكمًا[٤].

ويمكن الجمع بين الاتجاهين: بأنه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع إياه دليلًا[٥]، أو أن إطلاق القياس على فعل المجتهد من باب المسامحة[٦].

قال العطار -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**:** " لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو، أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد، للاستواء في علة الحكم، سواء وقع أم لم يقع، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له، ولمن

---

(١) التوضيح على التنقيح٢/١٠٥.
(٢) الإبهاج٣/٣، نهاية السول/٣٠٣.
(٣) الإحكام للآمدي٣/١٩٠.
(٤) ينظر: شرح العضد٣/٢٧٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي/٣٨٣.
(٥) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري/١١٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٢٤٠.
(٦) ينظر: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت٢/٢٩٨.

قلده"[١].

وقال صاحب فواتح الرحموت: " وهو - أي اطلاق القياس على الفعل- مسامحة؛ لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلًا لأحد، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازًا"[٢].

ثانيًا: تعريف الرخصة لغة واصطلاحًا

أ- تعريف الرخصة لغة

الرخصة في اللغة مشتق من الرخص، والرُخص بالضم ضد الغلاء؛ يقال: رخُص السعر رُخْصًا، وأَرْخَصَهُ الله فهو رخيص، وارتخص الشيء اشتراه رخيصًا[٣].

والرَّخْصُ بالفتح: الشيء الناعم اللين؛ يقال: هو رَخْصُ الجسد بين الرُّخُوصةِ والرَّخاصةِ إذا نَعُمَ ولان ملمسه[٤].

والرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، خلاف التشديد فيه؛ يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهله[٥].

وتعريف الرخصة بالتيسير والسهولة هو أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الآتي إيراده.

ب- تعريف الرخصة اصطلاحًا

عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى، وسأكتفي بذكر تعريف منها؛ إذ ليس في تعداد التعريفات هنا كبير فائدة.

وقد اخترت من بين التعريفات تعريف القاضي البيضاوي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٦].

---

(١) حاشية العطار٢/٢٤٠.

(٢) فواتح الرحموت٢/٢٩٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح/١٢٠، تاج العروس للزبيدي١٧/٥٩٤، مادة (ر خ ص).

(٤) ينظر: لسان العرب٧/٤٠، المصباح المنير١/٢٢٣، مادة (ر خ ص).

(٥) ينظر: تاج اللغة٣/١٠٤١، المصباح المنير١/٢٢٣، مادة (رخص).

(٦) منهاج الأصول بشرح نهاية السول/٣٣.

وبالنظر في التعريف السابق يتضح أنه لابد للأخذ بالرخصة من توافر عدة أمور، هي:

١- دليل يدل عليها، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض.

٢- وجود العذر في المكلف حتى يستطيع أن يعدل به عن الحكم الأصلي- الذي هو العزيمة - إلى حكم الرخصة.

٣- قيام سبب الحكم الأصلي؛ لأن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلف ولرفع الحرج والضيق عنه[1].

(١) ينظر: نهاية السول/٣٣، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة/٤٢.

المبحث الأول
مذاهب الأصوليين في القياس في الرخص

قبل ذكر مذاهب الأصوليين في القياس في الرخص أود أن أبين المراد بالقياس في الرخص.

المراد بالقياس في الرخص: أنه إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياسًا على الأول؛ للاتفاق في العلة؟[١].

مثال ذلك: الحجر يجوز الاستجمار[٢] به، وإن كان لا يزيل كل النجو[٣]، وهذه رخصة، فهل يجوز أن يقاس غير الحجر عليه بجامع أن كلا منهما جامد طاهر قالع ينقى المحل؟[٤].

الحقيقة: أن العلماء اختلفوا في هذه المسالة، وسبب اختلافهم راجع إلى اختلافهم في هل الرخص من الأحكام التعبدية، أم أنها معقولة المعنى؟.

فمن رأى أنها معقولة المعنى أجرى فيها القياس، ومن رأى أنها تعبدية غير معقولة المعنى منع من جريان القياس فيها، فإن مدار القياس على المعنى الذي يجعل جامعًا، وهي العلة التي ينبني عليها القياس[٥].

إذا علم هذا، فإليك مذاهب الأصوليين في القياس في الرخص:

اختلف العلماء القائلون بحجية القياس في جواز القياس في الرخص، على مذهبين:

---

(١) ينظر: الرخص الشرعية/١٧٧.

(٢) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار.
ينظر: مختار الصحاح/٦٠، مادة (ج م ر).

(٣) النجو: ما يخرج من البطن.
ينظر: المرجع السابق/٣٠٥، مادة (ن ج ا).

(٤) الرخص الشرعية/١٧٧، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية٢٢٣/٥.

(٥) ينظر: حاشية العطار٢٤٤/٢.

المذهب الأول: جواز القياس في الرخص إذا عرفت العلة، وتحقق وجودها في الفرع.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[١]، ورواية مرجوحة عند المالكية[٢]، وأحد قولي الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وعليه أكثر الشافعية[٣].

قال الرازي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مذهب الشافعي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه يجوز إثبات التقديرات، والكفارات، والحدود، والرخص بالقياس"[٤].

المذهب الثاني: منع القياس في الرخص، فلا يجوز أن يقاس عليها نظائرها.

وهو مذهب الحنفية[٥]، والمشهور عن المالكية[٦]، والقول الثاني للإمام الشافعي(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وبعض الشافعية[٧].

- موقف الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) من القياس في الرخص:

ذكر الزركشي- رَحِمَهُ اللَّهُ- أن للإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قولين في المسألة ذكرهما في كتابيه الرسالة، والأم، حيث قال في الرسالة: " ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل

---

(١) ينظر: البرهان٦٨/٢، قواطع الأدلة١٠٨/٢، المحصول للرازي٣٤٩/٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٣٢٢٧/٧، الإبهاج٣٠/٣، البحر المحيط٧٤/٧، التحبير شرح التحرير٣٥١٨/٧، تحرير المنقول للمرداوي٢٩٦/، شرح الكوكب المنير٢١٨/٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤١٥، نشر البنود للشنقيطي١١٢،١١١/٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي٣٤٩/٥، نهاية السول/٣١٥، البحر المحيط٧٤/٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي/٥١٧.

(٤) المحصول للرازي٣٤٩/٥.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣٠٥/٣، شرح التلويح على التوضيح١١٣/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري٣٢٣/٢.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤١، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي/٣٥١، نشر البنود للشنقيطي١١٢،١١١/٢.

(٧) ينظر: الرسالة/٥٤٥، البحر المحيط٧٥،٧٤/٧.

بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن سنة تفارق حكم العام"[١].

وقال في الأم: " فقسنا على ما عقلنا"[٢][٣].

وبالوقوف على هذين القولين وغيرهما مما ذكره علماء الأصول في النقل عنه يتبين أن الإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يقول بجواز جريان القياس في الرخص إذا عقل المعنى، فإن لم يعقل امتنع جريان القياس فيها، ومما يؤكد هذا ما يلي:

١- أن كثيرًا من محققي الشافعية كالسمعاني، والرازي، وابن السبكي- رَحِمَهُمُ اللَّهُ - نسبوا إليه القول بالجواز، واختاروه.

٢- ما نقل عن ابن الرفعة أن القول بمنع القياس في الرخصة هو مذهب الشافعي في القديم[٤]، فلعله قال بالمنع، ثم عدل عنه[٥].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز القياس في الرخص إذا عرفت العلة، وتحقق وجودها في الفرع بالآتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على حجية القياس، فإنها تدل على جواز القياس في الأحكام الشرعية مطلقًا من غير فصل بين باب وباب، فالتخصيص بباب دون باب خلاف لإطلاق تلك الأدلة، فكان باطلًا[٦]، منها:

---

(١) الرسالة/٥٤٥.

(٢) الأم١/٢٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط٧/٧٤،٧٥.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب١١/٨٠.

(٥) ينظر: الرخصة الشرعية/١٨٨.

(٦) ينظر: المحصول للرازي٥/٣٤٩، نهاية الوصول للصفي الهندي٧/٣٢٢٠، نهاية السول/٣١٦، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية٥/٢٢٤، التحبير شرح التحرير٧/٣٥١٩.

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه سبحانه أمر بالاعتبار عمومًا، ولم يفرق بين الأحكام في الرخص وغيرها، فهو على عمومه في جميعها، حتى يقوم دليل يمنع منه، ولم يقم دليل يمنع منه، فهو جائز[٢].

ثانيًا: حديث معاذ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك أمر، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[٣].

وجه الدلالة: أن تقرير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لمعاذ في قوله: " أجتهد رأيي" مطلقًا من غير تفصيل دليل على جواز القياس في الرخص، وإلا لوجب التفصيل؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[٤].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تلك الأدلة تدل على جريان القياس في الأحكام الشرعية مطلقًا، وهو مسلم، لكن لا نسلم إمكان حصولها فيما نحن فيه[٥].

---

(١) سورة الحشر من الآية (٢).

(٢) ينظر: الإشارة للباجي/٥٢، تفسير الرازي٥٠٣/٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٧)، قال الترمذي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " هذا حديث لا نعرفه، إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". سنن الترمذي٦٠٩/٣.
وأخرجه الخطيب البغدادي من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقال: وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم. الفقيه والمتفقه٤٧١/١.

(٤) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى١٤١٠/٤، التصبرة للشيرازي/٤٤٠، الإحكام للآمدي٦٢/٤.

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي٣٢٢١/٧، الإبهاج لابن السبكي٣٠/٣.

أجيب عن ذلك: بأن الأدلة تدل على جريان القياس فيها عند حصول الأركان والشرائط، وإمكان حصول ذلك فيها، فإن صريح العقل حاكم بأنه لا امتناع في أن يشرع الشارع الرخصة في صورة لأمر مناسب، ثم أنه يوجد ذلك المناسب في صورة أخرى، فليس وضع الرخصة منافيًا لهذا المعنى حتى يمتنع لأجله[١].

الوجه الثاني: سلمنا ذلك، لكن الرخص لا يعقل معناها، فتكون الأدلة مخصوصة بالنسبة لها، كما فيما لا يوجد فيه أركانه وشرائطه[٢].

أجيب عن ذلك: بأن إجراء القياس في الرخص لا يكون إلا بعد تعقل المعنى، ومعرفة العلة، واستكمال شروط القياس، وإلا فلا كغيرها من المسائل، فلا فرق حينئذ بين الرخص وبين غيرها من هذا الوجه، فيجب التسوية بينها وبين غيرها في جريان القياس[٣].

الدليل الثاني: أنها أحكام شرعية، فجاز القياس عليها كغيرها من الأحكام الشرعية[٤].

الدليل الثالث: أن ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس، والرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك بالقياس؛ فإن كل واحد منهما يقتضي الحكم من طريق الظن، ويجوز فيه السهو والخطأ[٥].

الدليل الرابع: أن الحنفية قد ناقضوا أصلهم، فقد استعملوا القياس في الرخص في فروعهم مع أنهم لا يقولون به[٦].

قال الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما الرخص فقد قاسوا فيها، وبالغوا، فإن الاقتصار

---

(١) ينظر: نهاية الوصول٣٢٢٢/٧، الإبهاج٣٠/٣.

(٢) ينظر: الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي٢٥٤/٢.

(٣) ينظر: التحصيل للسراج الأرموي ٢٤٤،٢٤٣/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٢٢٢/٧، الإبهاج٣٠/٣، تيسير الوصول٢٢٥/٥.

(٤) ينظر: رفع النقاب٤٦٢/٥.

(٥) ينظر: العدة١٤١١/٤، قواطع الأدلة١٠٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب٤٥٠/٣.

(٦) ينظر: البرهان للجويني٦٨/٢، قواطع الأدلة١٠٨/٢، الإبهاج٣١/٣، نهاية السول/٣١٦، الرخصة الشرعية/١٨٢.

على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص، ثم حكموا بذلك في كل النجاسات، نادرة كانت، أو معتادة، وانتهوا فيها إلى نفي إيجاب استعمال الأحجار، وقالوا أيضا العاصي بسفره يترخص، فأثبتوا الرخصة بالقياس مع أن القياس ينفيها؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسب الإعانة"[١].

نوقش هذا الدليل: بأن جواز الاستجمار بغير الحجر، واثبات الرخصة للعاصي بسفره وغيرهما من الفروع إنما هو من باب دلالة النص[٢]، لا من باب القياس[٣].

أجيب عن ذلك: بأن هذا مردود، فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء، فإنكم أثبتم الرخصة للعاصي، وأثبتم جواز الاستجمار بغير الحجر؛ لوجود المعنى المشترك بين المقاس والمقاس عليه، وهذا هو القياس بعينه[٤].

قال صاحب نبراس العقول-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وأبو حنيفة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) وإن كان قال بهذا الحكم إلا أنه اعتبره مدلولًا عليه دلالة نص، وقد علمت أنها دلالة قياسية عندنا، وأن الفرق بينها وبين القياس كالفرق بين الجنس[٥]، واسم الجنس[٦]، فالخلاف في الحقيقة يرجع إلى الاسم، والله أعلم"[٧].

الدليل الخامس: أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون بأن نعمل به، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملًا بما أمرنا به من الحكم

---

(١) المحصول للرازي٥/٣٥١،٣٥٢.

(٢) دلالة النص: هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا. أصول البزدوي١/٧٣.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي٧/٣٢٢٨، البحر المحيط٧/٧٢، حاشية العطار٢/٢٤٤، نبراس العقول/١٢٤، الرخصة الشرعية/١٨٢.

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي/٤٦٧، البحر المحيط٧/٧٢، نبراس العقول/١٢٤، الرخصة الشرعية/١٨٢.

(٥) الجنس: هو ما صدق في جواب (ما هو) على كثيرين مختلفة حقائقهم كالحيوان.
آداب البحث والمناظرة للشنقيطي/٤٧.

(٦) اسم الجنس: هو الكلي الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه، فإن امتنع امتنع بسبب خارج عن نفس مفهومه ومقتضى لفظه، كقولك الإنسان والفرس والشجر.
معيار العلم في فن المنطق للغزالي/٧٣.

(٧) نبراس العقول/١٢٤.

بالظاهر، والله يتولى السرائر[١].

وقد ناقش الحنفية هذه الأدلة بوجه عام: بأنها دلائل ظنية، والمسألة أصولية قطعية، فلا يسوغ التمسك بالظن فيها[٢].

وقد أجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن المسألة قطعية، ثم إن العمل بالظن الغالب ثابت بالدليل القطعي؛ للإجماع على ذلك.

ولأنه عند وجود الظن؛ فإما أن نعمل بالمظنون ونقيضه، وهو محال، وإما أن نتركهما معًا وهو محال- أيضا-، وإما أن نعمل بغير المظنون الغالب وحده، وهو خلاف ما يقتضيه العقل، فتعين قطعًا العمل بالظن الغالب، وهو المطلوب[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بمنع القياس في الرخص بالآتي:

الدليل الأول: أن الرخص منح من الله تعالى، فلا يتعدى بها عن مواردها، وحينئذ يمتنع أن يقاس عليها[٤].

نوقش هذا الدليل بوجهين:

الأول: أن شرعية الشرائع بأسرها منح من الله تعالى، ولا تختص بها الرخص، فكان ينبغي أن لا يجري القياس في شيء من أحكامها[٥].

الثاني: أن هذه مصادرة[٦]، بل إذا فهمنا أن الله - تعالى- منح عباده منحة لأجل معنى مشترك بينهما وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورة الأخرى منحة من الله - تعالى- بالقياس تكثيرًا لمنح الله - تعالى- وحفظًا لحكمة الوصف

---

(١) ينظر: الرخصة الشرعية/١٨٢،١٨٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق/١٨٣، الإحكام للآمدي٤/٦٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي٤/٦٢، الرخصة الشرعية/١٨٣.

(٤) ينظر: التحصيل٢/٢٤٥، نهاية الوصول للصفي الهندي٧/٣٢٢٢، نهاية السول/٣١٦.

(٥) ينظر: البرهان٢/٧٠، الإبهاج٣/٣٠، ٣١، نهاية الوصول للصفي الهندي٧/٣٢٢٣.

(٦) المصادرة: جعل نتيجة الدليل هي إحدى مقدمات الدليل بتغيير في اللفظ يكون سببًا لتوهم المغايرة بين النتيجة والمقدمة. آداب البحث والمناظرة للشنقيطي/٢٧٢.

عن الضياع[١].

الدليل الثاني: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل؛ عملا بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي من أجلها خولف الدليل في صورة أخرى، وجب أن يخالف الدليل بها عملا برجحانها، فنحن على هذا إنما كثرنا موافقة الدليل لا مخالفة الدليل[٣].

الدليل الثالث: أن الرخص من الأمور التي لا يدرك المعنى فيها، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل، فما لا تعقل له من الأحكام علة؛ فالقياس فيه متعذر[٤].

نوقش هذا الدليل: بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس، فإنا لا نقول بالقياس مطلقًا في جميع الأحكام، بل إذا فهمت العلة الموجبة للحكم، وجب القياس[٥].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في القياس في الرخص يتضح لي أن مدار الخلاف في جريان القياس في الرخص وعدمه مبناه على التعبد والتعليل، فمن قال إن الرخص تعبدية، لا تتعدى محلها، لم يقل بجريان القياس، ومن قال إنها معللة، أجراه فيها، وعليه فإن المذهب الراجح هو المذهب القائل بجواز القياس في الرخص متى عرفت العلة، وتحقق وجودها في الفرع؛ لقوة أدلة

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول٣٦١٤/٨.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤١٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي٤٦٢/٥، نشر البنود١١٢/٢.

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي٤٦٣/٥.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٦٢/٤، شرح مختصر الروضة٤٥٢/٣، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري٣٧٣/٢، تيسير الوصول٢٢٣/٥.

(٥) ينظر: بيان المختصر١٧٣/٣، تيسير الوصول٢٢٣/٥، حاشية العطار٢٤٤/٢.

هذا المذهب وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذهب الآخر.

وأعضد ترجيحي بما قاله الغزالي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** " كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه"[(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه ليست كل الرخص تجري فيها القياس؛ فإن الرخص وإن كانت تختلف بإختلاف أحكامها[(٢)] إلا أنها لا تكون محرمة، وإذا كانت كذلك فلا تجري فيها القياس[(٣)]، كما أنه لا بد أن يكون معنى الترخص مساويًا أو أزيد من المعنى الذي ورد به النص حتى يتم جريان القياس فيها[(٤)].

(١) المستصفى/٣٢٩.

(٢) فالرخصة عند الجمهور منها واجب، كأكل الميتة عند الضرورة، ومنها مندوب، كالقصر في السفر، ومنها مباح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها، ومنها خلاف الأولى، كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم.
ينظر: الغيث الهامع/٥٨، ٥٩، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي١/٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) ينظر: المستصفى/٧٩، تشنيف المسامع١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام٢/١٥.

المبحث الثاني
الآثار الفقهية المترتبة على القياس في الرخص

المسألة الأولى: الاستنجاء بغير الحجر

الأصل في الاستنجاء أن يكون بالحجر إذ به وردت الرخصة، وقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل في إزالة النجاسة الجمع بين الأحجار والماء؛ لأن الأحجار تراد للتجفيف، والماء يزيل الأثر، ويطهر الموضع، وهذا أبلغ في الإنقاء وأنظف، فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، فإن اقتصر على الأحجار أجزأه[١].

ولكنهم اختلفوا في جواز الاستنجاء بغير الحجر بما يقوم مقامه مما هو جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم كالخشب، والورق، والمناديل، ونحوها، على قولين:

القول الأول: جواز الاستنجاء بكل ما هو جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم كالخشب، والورق، والمناديل، ونحوها، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥]؛ قياسًا على الحجر؛ فإن المعنى في الاستنجاء بالحجر معقول، وهو إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها، فيعدى الحكم إلي غيرها[٦]، وهذا عند القائلين بجواز القياس في الرخص.

أما الحنفية، فإن جواز الاستنجاء بغير الحجر عندهم من باب دلالة النص،

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم١/٢٥٤، المعونة١/١٧١، الحاوي الكبير للماوردي١/١٦٩، المغني لابن قدامة١/١١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/١٨، البناية للعيني١/٢٤٩.

(٣) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار١/٣٩٩، شرح التلقين للمازري١/٢٥١، بداية المجتهد لابن رشد١/٩٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير١/١٦٦، نهاية المطلب للجويني١/١٠٥، المجموع٢/١١٣.

(٥) ينظر: المغني١/١١٥، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي/٢٨، كشاف القناع للبهوتي١/٦٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط٧/٧٥، شرح الجلال المحلي بحاشية العطار٢/٢٤٤، المغني١/١١٦.

لا من باب القياس[١].

القول الثاني: عدم جواز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من نحو خشب، أو ورق، أو مناديل، وغيرها، وهي رواية عند الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]؛ لأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم[٤].

المسألة الثانية: المسح على الخف المتخذ من غير الجلد

الأصل في الوضوء غسل الرجلين[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٦]، لكن وردت الرخصة بجواز المسح على الخفين لمن كان لابسًا لهما[٧]؛ لما روي عن المغيرة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) قال: « كنت مع النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[٨]، غير أن الفقهاء اشترطوا فيه أن يكون متخذًا من جلد[٩]، وقد اختلفوا في جواز المسح على الخف المتخذ من غير الجلد من نحو زجاج، أو حديد، أو خشب

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي٣٢٢٨/٧، البحر المحيط٧٢/٧، حاشية العطار٢٤٤/٢، نبراس العقول/١٢٤، الرخصة الشرعية/١٨٢، ويراجع تحقيق مذهب الحنفية في ذلك عند ذكر الأدلة على جواز القياس في الرخص.

(٢) ينظر: المغني١١٥/١، المبدع في شرح المقنع٧١/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم١٠٨/١.

(٤) ينظر: المغني١١٥/١، المبدع في شرح المقنع٧١/١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي٨/١، المعونة١٢٥/١، الأم٤٢/١، المغني٩٨/١.

(٦) سورة المائدة من الآية (٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم١٧٣/١، التاج والإكليل لابي عبد الله المواق٤٦٥/١، نهاية المطلب للجويني٢٨٦/١، كشاف القناع للبهوتي١١٠/١.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم (٢٠٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين برقم (٢٧٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري١٨/١، الذخيرة للقرافي٣٢٤/١، الحاوي الكبير٣٦٥/١، الكافي لابن قدامة٧٢/١.

إذا أمكن متابعة المشي فيه[١]، على قولين:

القول الأول: عدم جواز المسح على الخف المتخذ من غير الجلد، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]؛ لأن المسح على الخف رخصة، والرخص لا يقاس عليها، فتختص بما وردت فيه[٥]، ولأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارف عليها للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى المسح على هذه الأشياء في الغالب[٦].

قال ابن القصار-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "ولا يقاس الخف على الخف؛ لأن معنى غيره لا يوجد فيه، لا يوجد معناه في غيره"[٧].

القول الثاني: جواز المسح على الخف المتخذ من غير الجلد من نحو زجاج، أو خشب، أو حديد، أو غير ذلك إذا أمكن متابعة المشي فيه، وهو قول الشافعية[٨]، والمشهور عند الحنابلة[٩]، قياسًا على الخف المتخذ من الجلد؛ إذ المعنى فيه معقول، فإن سبب الإباحة الحاجة، وهي موجودة في كل ذلك[١٠].

قال الشافعي (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)**:** " وما لبس من خف خشب، أو ما قام مقامه، أجزأه أن يمسح عليه"[١١].

وبناء على القول الثاني القائل بجواز المسح على الخف المتخذ من غير الجلد إذا أمكن متابعة المشي فيه، فلو أن إنسانًا قطعت قدميه أو أحدهما، وقد بقي من

---

(١) ينظر: البحر المحيط٧/٧٧.
(٢) ينظر: البناية١/٦٠٣، البحر الرائق١/١٨٩، الدر المختار للحصفكي بحاشية ابن عابدين١/٢٦٤.
(٣) ينظر: عيون الأدلة٣/١٣٠٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب١/١٣٥، التبصرة للخمي١/١٦٦.
(٤) ينظر: المغني١/١١٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح١/١٢٣.
(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/١٣٥.
(٦) ينظر: عيون الأدلة٣/١٣٠٦، المغني١/١١٥.
(٧) عيون الأدلة٣/١٣٠٦.
(٨) ينظر: الحاوي الكبير١/٣٦٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/٩٥، البيان للعمراني١/١٥٣.
(٩) ينظر: المغني٨/٢٧٨، شرح العمدة لابن تيمية/٢٥٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٦٥.
(١٠) ينظر: المجموع١/٤٩٦، الكافي لابن قدامة١/٧٢.
(١١) نقله عنه الماوردي. ينظر: الحاوي الكبير١/٣٦٥.

الرجل شيء من الكعب فما تحته، وركَّب فيهما أو أحدهما طرفًا صناعيًا، وأمكن نزعه من غير ضرر، فإنه يجوز له أن يمسح على الطرف الصناعي إذا كان ساترًا لمحل الخف من القدمين أو أحدهما مع الوضع في الاعتبار أن يكون لابسًا خفًا في قدمه السليمة.

المسألة الثالثة: المسح على الطرف الصناعي إن لم يمكن نزعه

الأصل في الوضوء غسل الأعضاء إذا أمكن ذلك، ولم يترتب عليه ضرر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٢]، لكن وردت الرخصة بجواز المسح على الجبيرة؛ لما روي عن علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[٣]، فإذا زال العضو، أو جزء منه فإنه يسقط غسل العضو أو الزائل منه؛ لزوال محل الفرض[٤]، وعليه فإذا ركَّب إنسان طرفًا صناعيًا في عضو من أعضاء الوضوء، وكان قد بقي منه جزء داخل فيه، ولا يمكن نزعه إلا بضرر ومشقة شديدة، فهل يمسح عليه كما يمسح على الجبائر؟.

بناء على قول جمهور الأصوليين بجواز جريان القياس في الرخص يجوز المسح على الطرف الصناعي قياسًا على المسح على الجبيرة؛ لاشتراكهما في المعنى، وهو ترتب الضرر، والمشقة في النزع.

وبناء على قول الحنفية، والمشهور عند المالكية بعدم جواز جريان القياس في الرخص، فإنه لا يجوز المسح عليه[٥]، لكن يمكن تخريج الحكم عندهم على الجواز

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٣/١، المقدمات الممهدات٨٠/١، التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني٨٧/١، المبدع٩١/١.

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر برقم (٦٥٧)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير١٤٦/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين١٠٢/١، مواهب الجليل١٩٢/١، البيان١٢٢/١، المغني٩١/١.

(٥) ينظر: ص٤١٥ وما بعدها من البحث.

من باب الاستحسان بالضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج[١].

المسألة الرابعة: المسح على العمامة

الأصل في الوضوء مسح الرأس[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٣]، وقد اختلف الفقهاء في جواز الاقتصار على العمامة بدلًا عن الرأس كما يجوز المسح على الخف بدلًا عن غسل الرجل، على قولين:

القول الأول: عدم جواز المسح على العمامة والاقتصار عليها بدلًا عن الرأس، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡۚ﴾[٧]، فإن الله تعالى أمر بمسح الرأس، وهذا يقتضي مباشرة الرأس بالمسح، فمن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس حقيقة[٨].

ولأنه لا حرج في نزعها، والرخصة لدفع الحرج[٩]، ولامتناع جريان القياس في الرخص إذا لم يعقل المعنى؛ والعمامة من ذلك[١٠].

قال الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**:** "وإنما قسنا على ما عرفنا ... فهكذا قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة، ولا برقع، ولا قفازان؛ لأن فيه فرض وضوء،

(١) ينظر: أصول السرخسي٢/٢٠٢، ٢٠٣، كشف الأسرار٤/٦، تيسير التحرير٤/٧٨، الموافقات للشاطبي٥/١٩٦،١٩٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني١/٤، عيون الأدلة١/١٦٢، بحر المذهب للروياني١/٩٣، المغني١/٩٢.
(٣) سورة المائدة من الآية (٦).
(٤) ينظر: مختصر القدوري١/١٨، المبسوط١/١٠١، مجمع الأنهر لداماد أفندي١/٥٠.
(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب١/١٢٥، بداية المجتهد لابن رشد١/٢٠.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير١/٣٥٥، البيان١/١٢٧، المجموع١/٤٠٧.
(٧) سورة المائدة من الآية (٦).
(٨) ينظر: عيون الأدلة١/١٧٨، شرح التلقين للمازري١/٣٢٠، الحاوي الكبير١/٣٥٥، المجموع١/٤٠٨.
(٩) ينظر: الهداية بشرح البناية للمرغيناني١/٦١٢، مجمع الأنهر١/٥٠.
(١٠) ينظر: البحر المحيط٧/٧٥.

وخص منه الخفان خاصة، فهو تعبد لا قياس عليه"[١].

واستثنى المالكية من عدم جواز المسح ما إذا خيف بنزعها ضرر الرأس؛ أي بأن جزم أو ظن حدوث مرض فيها، أو زيادته، أو تأخر البرء[٢].

القول الثاني: جواز المسح على العمامة والاقتصار عليها بدلًا عن الرأس، وهو قول الحنابلة[٣]، قياسًا على المسح على الخفين حيث إن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين، كما أن مشقة النزع حاصلة في كل منهما[٤].

وقد اشترط الحنابلة لجواز المسح على العمامة عدة شروط، هي:

١- أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين.

٢- أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء فيشق نزعها.

٣- أن يكون لبسها على طهارة.

٤- أن تكون مباحة؛ بأن لا تكون محرمة كمغصوبة، أو حرير.

٥- أن يكون التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف.

٦- أن تكون على ذكر، فإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها، لما فيه من التشبه بالرجال[٥].

---

(١) الأم٢/٢٠٣،٢٠٤.

(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٢٣٢/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير١٦٣/١.

(٣) ينظر: المغني٢١٩/١، شرح منتهى الإرادات٦٢/١، كشاف القناع١١٢/١.

(٤) ينظر: المغني٢١٩/١،٢٢٠.

(٥) تنظر هذه الشروط في: المغني٢١٩/١-٢٢٢، العدة شرح العمدة للمقدسي/٣٩، كشاف القناع١١٩/١.

المسألة الخامسة: المسح على الخمار

وهذه المسألة كسابقتها، فإن الأصل في الوضوء مسح الرأس[١]؛ وقد اختلف الفقهاء في جواز مسح المرأة على الخمار، والاقتصار عليه بدلًا عن الرأس، على قولين:

القول الأول: عدم جواز مسح المرأة على الخمار بدلًا عن الرأس وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستثنى الحنفية من عدم جواز المسح ما إذا نفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه، أو كان الخمار جديدًا؛ لأن ثقوب الجديد لم تسد بالاستعمال، فتنفذ البلة[٦].

قال النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**:** " المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس"[٧].

ومعنى هذا أنه لا يجوز قياس مسح المرأة على خمارها على مسح الرجل على العمامة؛ لأنه لا حرج في نزعها، والرخصة لدفع الحرج[٨]، ولامتناع جريان القياس في الرخص إذا لم يعقل المعنى؛ والخمار من ذلك[٩].

القول الثاني: جواز مسح المرأة على الخمار بدلًا عن الرأس إذا كان الخمار مدار تحت حلقها كالعمامة المحنكة، وهي الرواية الثانية للحنابلة[١٠]، قياسًا على

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٤/١، عيون الأدلة١٦٢/١، بحر المذهب٩٣/١، المغني٩٢/١.
(٢) ينظر: المبسوط١٠١/١، بدائع الصنائع٥/١.
(٣) ينظر: المعونة١٢٥/١، الذخيرة٢٦٧/١، مواهب الجليل للحطاب٢٠٧/١.
(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني٩٥/١، المجموع٤٠٩/١.
(٥) ينظر: المغني٢٢٢/١، المبدع في شرح المقنع١١٥/١.
(٦) ينظر: البحر الرائق١٩٣/١، مجمع الأنهر٥٠/١.
(٧) المجموع٤٠٩/١.
(٨) ينظر: الهداية بشرح البناية٦١٢/١، مجمع الأنهر٥٠/١، المبدع في شرح المقنع١١٥/١.
(٩) ينظر: البحر المحيط٧٥/٧.
(١٠) ينظر: المغني٢٢٢/١، شرح منتهى الإرادات٦٢/١، كشاف القناع١١٢/١.

العمامة؛ فإن كلا منهما ملبوس للرأس معتاد، يشق نزعه[١].

المسألة السادسة: الجمع بين الصلاتين

الأصل في الصلاة أن يؤدى كل فرض منفردًا في وقته؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[٢]، أي في مواقيتها[٣]، لكن وردت الرخصة بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر[٤]، وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لغير ما سبق من الأعذار كالخوف، والزلازل، والعواصف، على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجمع بين الصلاتين لغير ما سبق من الأعذار كالخوف، والزلازل، والعواصف، وهو مذهب الحنفية[٥]، وأحد قولي المالكية[٦]، والشافعية[٧]؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٨]، أي فرضًا مؤقتًا[٩]، ولأن الدلالة على المواقيت عامة، لا رخصة في ترك شيء منها، ولا الجمع إلا حيث رخص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في سفر، ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر، فكل ذلك وجد في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولم ينقل عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه جمع[١٠]، فالمواقيت عندهم أمور تعبدية، لا يجري فيها القياس.

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلاتين لغير ما سبق من الأعذار كالخوف،

---

(١) ينظر: المغني١/٢٢٢، كشاف القناع١/١١٢،١١٣.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي١/١٤٧، الأم١/٩٥، المبسوط١/١٤٩.

(٤) ينظر: المعونة١/٢٥٩،٢٦٠، البيان٢/٤٨٤/٤٩٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٢/٧٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع١/١٢٧، البحر الرائق١/٢٦٧.

(٦) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب/١٢٠، الذخيرة٢/٣٧٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير٢/٣٠٤/٣٩٩، بحر المذهب للروياني٢/٣٤٩.

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٣٨).

(٩) ينظر: تفسير القرطبي٥/٣٧٤، المبسوط١/١٤٩.

(١٠) ينظر: الأم١/٩٥، الحاوي الكبير٢/٣٩٩.

والزلازل، والعواصف، وهو القول الثاني للمالكية[١]، والحنابلة[٢]، قياسًا على الجمع في السفر والمطر، فإن المعنى الذي لأجله شرعت رخصة الجمع في السفر والمطر هو الحرج والمشقة، وهذا يحصل في غير ذلك من الأعذار، بل قد يكون في غيرها أولى[٣].

المسألة السابعة: ترك الحاج المبيت بمنى

الأصل أن المبيت بمنى للحاج واجب[٤]، وقد رخص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في تركه للرعاة وأهل سقاية العباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وقد اختلف الفقهاء في تركه للمعذور كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمكة مال يخاف ضياعه، على قولين:

القول الأول: جواز ترك المبيت بمنى لمن به عذر، وهو الصحيح عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦]، قياسًا على العذر؛ فإن المعنى الذي رخص لأجله لأهل السقاية والرعاء موجود فيهم، فوجب إلحاقه بهم[٧].

القول الثاني: عدم جواز ترك المبيت بمنى لمن به عذر، وهو وهو قول المالكية[٨]، وقول عند الشافعية[٩]، فإن الرخصة وردت لهم خاصة، فلا تتعدى محلها[١٠].

---

(١) ينظر: جامع الأمهات/١٢٠، الذخيرة٢/٣٧٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع٢/٦، شرح منهى الإرادات١/٢٩٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/٨٣، الإنصاف للمرداوي٢/٣٣٦.

(٤) وهذا عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فقالوا إن المبيت بمنى للحاج سنة.
ينظر: البناية٤/٢٦١، الذخيرة٣/٢٧٩، المجموع٨/٢٤٧، المغني٣/٣٩٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير٤/١٩٨، نهاية المطلب٤/٣٣٧، البيان٤/٣٥٨.

(٦) ينظر: المغني٣/٤٢٧، الإنصاف للمرداوي٤/٤٨، المبدع في شرح المقنع٣/٢٣١.

(٧) ينظر: البيان٤/٣٥٨، المغني٣/٤٢٧.

(٨) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني٢/٥٠١، حاشية العدوي٢/٣٣٨، حاشية الدسوقي٢/٤٩.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير٤/١٩٨، نهاية المطلب٤/٣٣٧، البيان٤/٣٥٨.

(١٠) ينظر: منح الجليل٢/٢٨٨، الحاوي الكبير٤/١٩٨.

المسألة الثامنة: النيابة عن المعضوب في حج التطوع

الأصل أن سلامة البدن من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج[١]، وقد وردت الرخصة للمعضوب، وهو من كان عاجزًا عن أداء الحج بنفسه لمانع لا يرجى زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان مهزول الجسم لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة في الاستنابة في حج الفريضة إذا وجد من ينوب عنه[٢]، وقد اختلف الفقهاء في جواز النيابة عن المعضوب في حج التطوع، على قولين:

القول الأول: جواز النيابة عن المعضوب في حج التطوع، وهو قول الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، وقول الحنابلة[٦]، قياسًا على النيابة في حج الفرض، وهذا عند القائلين بجواز القياس في الرخص؛ لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها، كالصدقة[٧].

أما الحنفية، فلأن باب النفل أوسع حتى إنه في الحج النفل تجوز الإنابة مع القدرة[٨].

القول الثاني: عدم جواز النيابة عن المعضوب في حج التطوع، وهو المشهور عند المالكية[٩]، وقول عند الشافعية[١٠]، فإن الرخصة وردت في حج الفرض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع١٢١/٢، المعونة٥٠٠/١، الحاوي الكبير٧/٤، كشاف القناع٣٨/٢.

(٢) وفي رواية أخرى لمالك وأبي حنيفة: أنه لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه.
ينظر: البحر المحيط٨٧/٧، البحر الرائق٦٦/٣، حاشية ابن عابدين٥٩٨/٢، بداية المجتهد٨٤/٢، الحاوي الكبير٩/٤، المغني٢٢٣/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق٨٥/٢، البحر الرائق٦٦/٣.

(٤) ينظر: الإشراف٤٥٩/١.

(٥) ينظر: المهذب٣٦٥/١، المجموع١١٤/٧، البيان٥٣/٤.

(٦) ينظر: المغني٢٢٤/٣، الإنصاف٤١٩/٣، كشاف القناع٣٩٧/٢.

(٧) ينظر: البيان٣٥٨/٤، المغني٤٢٧/٣.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق٨٥/٢، حاشية ابن عابدين٥٩٨/٢.

(٩) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل٤٣١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي٢٩٦/٢.

(١٠) ينظر: المهذب٣٦٥/١، المجموع١١٤/٧، البيان٥٣/٤.

للضرورة، وهو غير مضطر إلى الاستنابة في حج التطوع، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، فلا تتعدى محلها[١].

قال العدوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " ولا استنابة للعاجز على المشهور على الكراهة، ولكن الصحيح أن المراد الحرمة"[٢].

المسألة التاسعة: عقد الاستصناع

الأصل في المبيع أن يكون موجودًا مملوكًا لبائعه عند التعاقد[٣]؛ لقوله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):«لا تبع ما ليس عندك»[٤]، وقد رخص الرسول (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في السلم لحاجة الناس[٥]، وقد اتفق الفقهاء على جواز عقد الاستصناع إلا أن المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] قالوا بجواز عقد الاستصناع إذا كان على وجه عقد السلم، فهو قياس في الرخص عندهم، أما الحنفية الذين منعوا القياس في الرخص فقد قالوا بجوازه استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[٩].

المسألة العاشرة: العرايا في غير الرطب والتمر

الأصل حرمة بيع التمر بجنسه متفاضلا، فلا يصع بيعه إلا مثلا بمثل[١٠]؛

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني٤٣١/٢، العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٠١/٣.

(٢) حاشية العدوي٢٩٦/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١٤٦/٥، الفواكه الدواني للنفراوي١٠١/٢، المجموع٢٥٨/٩، العدة شرح العمدة٢٣٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل١٣٢/٥.

(٥) ينظر: المبسوط١٢٤/١٢، بداية المجتهد٢١٧/٣، البحر المحيط٣٥/٢، التقرير والتحبير١٢٨/٣.

(٦) ينظر: التبصرة للخمي٢٩١٩/٦، التاج والإكليل٥١٥/٦.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي٧٢/٢، النجم الوهاج للدميري٢٧٤/٤.

(٨) ينظر: الإنصاف٣٠٠/٤، كشاف القناع١٦٥/٣.

(٩) ينظر: أصول السرخسي٢٠٣/٢، كشف الأسرار٥/٤، بدائع الصنائع٢٤٧/٢.

(١٠) ينظر: البناية١٩/٨، المعونة٩٦٨/١، أسنى المطالب٢٢/٢، المغني٤/٤.

لقوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ):« والتمر بالتمر.... مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد»[١]، لكن وردت الرخصة في بيع العرايا دفعًا للحرج والمشقة، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز بيع الرطب بالتمر خرصًا فيما لا يزيد عن خمسة أوسق[٢]، وقد اختلف الفقهاء في حكم العرايا في غير الرطب والتمر من الثمار، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع العرايا في العنب بالزبيب دون غيره من الثمار، وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، قياسًا على بيع الرطب بالتمر؛ فإن المعنى فيهما معقول، فهما سواء في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما.

ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يقتات يابسها، فلا يحتاج إلى الشراء به[٦].

القول الثاني: جواز بيع العرايا في جميع الثمار، وهو قول الإمام مالك[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم (١٥٨٧)، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الصرف برقم (٢٦٢١).

(٢) خالف الحنفية جمهور الفقهاء في ذلك فقالوا بعدم جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل بخرصها تمرًا، فالرخصة الواردة في العرايا عندهم ليست استثناء من المزابنة ولا هي بيع، وإنما هي من باب رجوع الواهب في هبته؛ إذا كان الموهوب له لم يقبضها، أو هي رجوع في الهبة على صفة مخصوصة، وهو أن يعطي بدلها تمرًا بخرصها، ولا يجوز عندهم كذلك بيع العنب بالزبيب؛ لأنه مال ربوي، فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما، وليس تخريجًا على قولهم بمنع القياس في الرخص.
ينظر: التجريد للقدوري٥/٢٤١٣، بدائع الصنائع٥/١٩٤، فتح القدير لابن الهمام٦/٣٥٣، بداية المجتهد٣/٢٣٢،٢٣٣، نهاية المطلب٥/١٦٧، الكافي لابن قدامة٢/٣٧.

(٣) ينظر: الأم٣/٥٥، الحاوي الكبير٥/٢١٩، المهذب للشيرازي٢/٣٥.

(٤) ينظر: المعونة١/٤٢٢، التبصرة للخمي٣/١٠٨٩.

(٥) ينظر: المغني٤/٥٠، المبدع في شرح المقنع٤/١٤٠.

(٦) ينظر: المعونة١/٤٢٣،٤٢٤، الحاوي الكبير٥/٢١٩، المغني٤/٥٠.

(٧) ينظر: المدونة٣/٢٨٤.

ووجه عند الشافعة[١]، ووجه عند الحنابلة[٢]؛ قياسًا على بيع الرطب بالتمر؛ فإن حاجة الناس إلى رطب هذه الثمار كحاجتهم إلى الرطب، فجاز كالنخل[٣].

القول الثالث: عدم جواز بيع العرايا في غير النخيل، وهو المشهور عند الحنابلة[٤]؛ اقتصارًا على مورد النص، فإن الرخصة وردت في ثمر النخل، وغيره لا يساويه في كثرة الاقتيات به، وسهولة خرصه، فيختص الحكم[٥].

(١) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢١٩ـ نهاية المطلب٥/١٧١.
(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع٤/١٤٠، الإنصاف للمرداوي٥/٣٢.
(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع٤/١٤٠، كشاف القناع٣/٢٦٠.
(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع٤/١٤٠.
(٥) ينظر: المرجع السابق٤/١٤٠، كشاف القناع٣/٢٦٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده في الختام على التمام، فقد يسر لي بحث موضوع القياس في الرخص وأثره في الفقه الإسلامي، والذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على النحو التالي:

١- للأصوليين في تعريف القياس اتجاهان تبعًا لاختلاف نظرتهم لحقيقته، هل هو دليل شرعي كالنص، أم أنه فعل للمجتهد، ويمكن الجمع بينهما بأنه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد، ونصب الشارع إياه دليلًا، أو أن إطلاق القياس على فعل المجتهد من باب المسامحة.

٢- أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلف، ولرفع الحرج والضيق عنه.

٣- سبب اختلاف الأصوليين في جريان القياس في الرخص اختلافهم في كون الرخص أحكام تعبدية، أم معقولة المعنى.

٤- يجوز القياس في الرخص متى عرفت العلة، وتحقق وجودها في الفرع.

٥- ترتب على الخلاف في القياس في الرخص اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء لالياس دردور، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم ... تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي، تح: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري... دار الكتاب الإسلامي.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي، تح: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب المالكي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح، تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بذل النظر للأسمندي.. تح: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث - القاهرة ١٤١٢هـ.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي... دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
- التبصرة للخمي، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشبلي لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد لأحمد بن محمد القدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،

أ.د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، تح: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، تح: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي الغرناطي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي... تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، تح: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.

- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية، تح: أ.د. عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- جامع الأمهات لابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد التميمي الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على (الدر المختار للحفصكي) لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير للماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٠ه-١٩٩٠م.
- الرسالة للإمام الشافعي...تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-

٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود لأبي داود السِّجِسْتاني.. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.
- شرح التلقين للمازري...تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل بحاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تح: فادي نصيف - طارق يحي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية الحراني، تح: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى١٤١٣ه.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي، دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تح: عبد المجيد تركي، ـدار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر- بيروت.
- الصحاح تاج اللغة لأبي نصر الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي - دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، تح: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي بحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار...تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري... بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار

الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القياس وإثبات الحدود والكفارات به، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور السيد راضي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد العشرون، يناير ٢٠١٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري... دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي.. تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور... دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح... دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحصول لفخر الدين الرازي، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر- بيروت.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الرازي...تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسين القدوري.. تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي... المكتبة العلمية - بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب لأبي الحسين البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب المالكي، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- معيار العلم في فن المنطق للغزالي، تح: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر،١٩٦١م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عليش، دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، الطبعة الأولى.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي... تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -

١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي...تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

Source and reference list

1. The Holy Quran.
2. the joy in explaining the curriculum - Taqi Al-Din Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abd Al-Wahab. Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut 1416 AH - 1995 AD.
3. Effect of Difference in Measurement on the Difference of Scholars of Elias Dardour, Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1430h-2010
4. Judgments in the Principal Judgments of Abu Muhammad Ali Bin Hazm - Taht: Sheik Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.
5. Referee in Ascension in the Fundamentals of Rulings by Saif Al-Din Al-Amadi... Tahta: Abdel Razaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.
6. The Manners of Research and Debate of Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti... Taht: Saud bin Abdulaziz Al-Arifi, Dar Alam Al-Fida.
7. Al-Fol's Guidance for Achieving the Truth from the Origin Science of Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Taht: Sheik Ahmed Azzo Enaya, Dar al-Kutub Al-Arabi, first edition 1419 A.H.-1999.
8. Tawriq Al-Ghaleel in the Graduation of Manar Al-Sabeel Talks by Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani ..., Islamic Bureau - Beirut, second edition: 1405 A.H.-1985.
9. The Claimant forgot to explain the student's offers to Zakaria Al-Ansari
10. Reference in Knowledge of Origins and Licentiousness in the Meaning of the Guide to Abi Al-Waleed Al-Beji - Taht: Muhammad Ali Farkous, Royal Library (Mecca) - Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya (Beirut), First Edition, 1416 A.H.-1996.
11. Supervision of the controversial issues jokes by Abi Muhammad Abdel Wahab Al-Malki ... Taht: Al-Habib Bin Taher, Dar Ibn Hazm, First Edition, 1420 A.H. - 1999.
12. the origins of the ferrost - Dar Al-Maarfa - Beirut.
13. the origins of the screen - Arab Book House - Beirut.
14. Origins of Jurisprudence of Muhammad ibn Mufleh ... Taht: Dr. Fahd bin Muhammad as-Sadhan, Al-Ubaykan Library, first edition, 1420 H-1999.
15. Mother of Imam Al-Shafi'I - Dar Al-Maarfa - Beirut, 1410 AH/1990.
16. Fairness in the knowledge of Al-Rajeh from the dispute Alaa Al-Din Al-Mardawi, Dar Al-Athariyab Al-Arabi, 2nd edition.
17. The chilled sea explained the treasure of minutes to the son of the Egyptian star - . Islamic Book House, Second Edition.
18. Ocean in the Origins of Fiqh by Abu Abdullah Badr Al-Din Al-Zarkshi - Dar Al-Kitbi, first edition, 1414 A.H.-1994.

19. The Sea of Doctrine (in branches of the Shafi'i doctrine) of the Rouyani...Taht: Tarek Fathi Al-Sayed, Dar al-Kut al-Alamiya, first edition 2009.
20. the beginning of the exertion and the end of the economical Ibn Rushd Al Qurtubi - Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
21. Baaa' Al-Sanayaa' is in the legislations arrangement for Aladdin Al-Kasasani - Scientific Books House, Second Edition, 1406-1986.
22. Look at the salamander.. Taht: Dr. Mohamed Zaki Abdel Barr, Heritage House, Cairo, 1412 AH.
23. Proof of the origins of jurisprudence of the Imam of the Two Holy Mosques - Taht: Salah Bin Mohammed Bin Oweida, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition 1418 A.H.-1997.
24. The building explained the gift to Badreddine Al-Aini... Scientific Books House - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 H-2000.
25. the brief statement of IBN AL HAJEB explained to SHAMS ALDEEN AL ASFAHANI - Taht: Mohammad Mazhar Baqa, Al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 A.H./1986 .
26. Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abi Al-Hussein Al-Amrani - Taht: Qasem Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 A.H. - 2000 AD.
27. The crown of the bride is from the jewels of the dictionary of Mohammad Ibn Muhammad Al-Zubaidi... the house of proselytizing.
28. The Crown and the Wreath for Khalil's Abul Mawaq Al-Maliki, Scientific Books House, first edition 1416H-1994
29. Insight into the Origins of Jurisprudence of Father Isaac Shirazi - Taht: Dr. Muhammad Hasan Hitto, Dar al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1403H.
30. Tabra Al Khami - Taht: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition 1432 A.H. - 2011.
31. The facts were explained in the Al-Shibli Court's Minute Treasure to Fakhreddine Al-Zilei Al-Hanafi ... The Emiri Great Press - Boulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.
32. Abstraction by Ahmed bin Mohamed Al-Qadouri- Taht: Center for Doctrinal and Economic Studies, A. D. Mohamed Ahmed Siraj - A. D. Ali Gomaa Mohammed, Dar Al-Salam - Cairo, second edition 1427 A.H. - 2006.
33. Al-Tahrir explained in the origins of Aladdin Al-Mardawi the Islamic jurisprudence - Opening: Dr. Abdul Rahman Al-Jabareen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Serah, Al-Rashid Library - Saudi Arabia / Riyadh, first edition, 1421H - 2000.
34. Editing the Transliteration and Refining of the Archeology of Alaa Al-Din Al-

Mardawi..., Taht: Abdullah Hashim, Dr. Hisham Al-Arabi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition 1434h-2013.

35. Collection from the crop for Sirajuddin Al-Armoui - Taht: Dr. Abdel Hamid Ali Abu Znid, Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, first edition, 1408 A.H.-1988.
36. Investigation and Statement in Explaining the Proof in the Principles of Jurisprudence of Ali Bin Ismail Al-Abiari - RT : Dr. Ali bin Abdulrahman Bassam Al-Jazaeri, Dar Al-Dia - Kuwait, first edition, 1434 A.H. - 2013.
37. Al-Razi interpretation - Arab Heritage Revival House, Beirut, 3rd edition, 1420H.
38. Tafsir Al-Qurtubi - Taht: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atafish, Egyptian Library, Cairo, second edition, 1384 A.H.-1964.
39. Approximation of access to the original science of the son of Jazi the Granati Canine... Taht: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition 1424H-2003.
40. Approximation and Guidance to Judge Abi Bakr Al-Baqlani Al-Maliki - Taht: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Znid, Al-Resala Foundation, second edition, 1418 H-1998.
41. the report and the analysis for Ibn Amir Haj - Scientific Books, 2nd edition, 1403 A.H. - 1983.
42. Summary of the Origins of Fiqh, the Imam of the Two Mosques Al-Jawaini - Tahta: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmad Al-Omari, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya - Beirut.
43. The introduction in the jurisprudence of the father of the Colossian discourse - Tuh: Mufid Muhammad Abu Amsha, Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, first edition, 1406 A.H.-1985.
44. Introduction to Branch Graduation on Assets of Isnawi Debt Gamal - Under: Dr. Mohamed Hassan Hitto, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1400H.
45. Tayseer Al-Tahrir to Prince Badshah Al-Hanafi - Dar Al-Fikr - Beirut.
46. Facilitate access to the movable and reasonable asset curriculum - Ibn Imam al-Kamaliya... Taht: A.D. Abdel Fattah El Dokhmeisi, Publisher: Dar Al Farouk Modern Printing and Publishing - Cairo, first edition 1423 A.H. - 2002.
47. The Mosque of Mothers to the Son of the Eyebrow: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar Al-Akhdar, Al-Yamama Printing, Publishing, and Distribution, second edition 1421H-2000.
48. Abu Bakr Mohammed Al-Tamimi Al-Sicily Compiler of Blog Matters: A Group of

Researchers in Doctoral Letters, Dar Al-Fikr, First Edition, 1434 A.H.-2013.

49. Ibn Abidin's footnote = Al-Muhtar's reply to Ibn Abidin's (The Chosen Role of Al-Hafsky)... Dar Al-Fikr-Beirut, Second Edition, 1412 A.H.-1992.
50. Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the Rabbani student: Yousef Sheik Mohammed Al-Baqai, Dar Al-Fikr, Beirut, 1414 A.H.-1994.
51. a great deal about explaining the local beauty on all the mosques to Hasan Al Attar - Scientific Books House.
52. Grand Container of Mawardi: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdel Majud, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 A.H.-1999.
53. Minutes first Al-Noha to explain the end known for explaining the ends of the instructions to Mansour bin Younis Al-Bahouti, Al-Hanbali - World of Books, first edition 1414H - 1993.
54. Ammunition for Shihab Al-Din Al-Qarafi... Taht: Mohammed Haji, Said Arab, Mohammed Bou Khbaza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1994.
55. Licensure and Proof of Legality in Measurement by Dr. Abdul Karim Al-Namlah-Al-Rashid Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, first edition 1410H-1990.
56. Al-Resala Imam Al-Shafi'i...Taht: Ahmed Shaker, Aleppo Office, Egypt, first edition 1358 A.H.-1940.
57. unveiling the al-Shahab revision to Abu Abdallah Al-Rajraji ... Opening: Dr. Ahmed bin Mohamed Al-Serah, Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jabreen, Al-Rashid Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, first edition 1425H - 2004.
58. Al-Nadhir Kindergarten and Al-Manasir Committee in the Origins of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal Bin Bin Qaddama Al-Maqdisi - , Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 A.H.-2002.
59. Sunan Abi Dawood to my father Dawood Al-Jistani - Open: Mohamed Mohieddine Abdelhamid, Modern Library, Sidon, Beirut.
60. The Age of Tremblay - Taht: Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi, Ibrahim Atwa Awad, Bibliotheca Company and Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, second edition, 1395 A.H.-1975.
61. Sinan Al-Darami, Taht: Hussein Salim Asad Al-Darani, Al-Mughni Publishing and Distribution House, Saudi Arabia, first edition 1412H-2000.
62. Explanation of indoctrination of Mazari...Taht: Muhammad Mukhtar Al-Salami,

Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition 2008.

63. Explanation of the waving to Saad Eddin Tafazani - , Sobeih Library in Egypt.
64. Al-Zarkani explained on the abbreviation Khalil Bahareya Al-Banani, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition 1422 A.H.-2002.
65. He explained the humerus by the shortcut "Ibn Al-Hajeb"- Taht: Fadi Nasif - Tarek Yahya, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon 1421H - 2000.
66. Al-Omda in Fiqh (Jurisprudence) by Ibn Taymiyyah Al-Harani, Taht: Dr. Saud Saleh Al-Utayshan, Al-Ubaykan Library - Riyadh, first edition 1413H.
67. the great explanation for Sheik Dirdeer in Al Desouki entourage Dar Al-Fikr.
68. Explanation of the Illuminated Planet by Ibn al-Najjar al-Hanbali: Muhammad al-Zahaili and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, second edition 1418 A.H.-1997.
69. Glossy Explanation of Father Isaac Shirazi - Taht: Abdul Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 1408 A.H. 1988.
70. Explanation of the revision of the chapters to Shahab Al-Din Al-Qarafi - Tahta: Abdel Raouf Saad, United Artistic Printing Company, first edition, 1393 A.H.-1973.
71. a brief explanation of the kindergarten to the najm Aldeen Altufi - Taht: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1407 A.H./1987.
72. Khalil's brief explanation of the doodle - Dar Al-Fikr - Beirut.
73. Al-Sahhah is the crown of the language for Abi Nasr Al-Farabi - .Thah: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Alam Al-Malaien - Beirut, 4th edition 1407H - 1987.
74. Sahih Al-Bukhari= Mosque of Al-Musnad Al-Saheeda, Al-Mukhtar, Al-Mukhtar Al-Najat House, first edition, 1422 AH.
75. True Muslim= The Concise Correct Reliever of Transferring Justice to the Messenger of Allah, Peace be Upon Him- Taht: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
76. Al-Odah Explained by Mayor Baha Al-Din Al-Maqdisi - Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 A.H.-2003.
77. Article 1410 - 1990 AD.
78. Al-Aziz explained the brief, known as the Great Explanation of Al-Rafei - Taht: Ali Mohammed Awad- Adel Ahmed Abdul Majud, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition 1417 A.H.-1997.
79. Aoun the Idol explained to the great the stature of the father of David in the footnote of the son of the curator - Scientific Books House, Beirut, 2nd Edition, 1415 AH.
80. Eyes of Evidence in Matters of Dispute Between Al-Assar Scholars Ibn Al-Qassar...Taht: Dr. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi, King Fahd National

Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1426 A.H.-2006.

81. The ultimate goal is to explain the origin of Zakaria to the Great Arab Book House, Egypt.
82. Alghaith Al-Hami explains the collection of the mosques to Luli Al-Din Abi Zarraa, the Iraqi ..., Taht: Mohammed Tamer Hijazi, the Scientific Books House, first edition, 1425 A.H. - 2004.
83. Supreme Jurisprudence of the Indian Divinment - Taht: Mahmood Nassar, Science Textbook House, Beirut-Lebanon, first edition, 1426 A.H.-2005.
84. The Almighty opened the door to the Son of the Dove.
85. The chapters of creativity in the origins of laws for the sun of religion Finari ... First edition, 2006-1427 A.H., Mohammed Hussein Mohamed Hassan Ismail, Science Textbook House, Beirut, Lebanon.
86. Al-Faqih and Al-Mutafiqa to Al-Khateeb Al-Baghdadi: Abu Abd Al-Rahman Adel Bin Youssef Al-Gharazi, Ibn Al-Jawzi-Saudi Arabia, second edition, 1421H.
87. Fateh Al-Rahmat to Abdel Ali Mohammed Bin Nizamuddin Al-Ansari ... Muslim Al-Thabit explains to Mohibullah Bin Abdul Shakur - Fateh: Abdallah Mahmoud Mohamed Omar, Science Textbook House, Beirut, Lebanon, 1423 A.H.-2002.
88. Al-Fokwa Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani to Shahab Al-Din Al-Nafrawi - Dar Al-Fikr 1415 A.H. - 1995.
89. Ambient Dictionary of Maged Eddin Firuzabadi - Under: Heritage Bureau of Al-Resala Foundation, Beirut-Lebanon, 8th edition 1426H-2005.
90. Rules of Law in the Interests of Al-Azz Bin Abd Al-Salam, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo.
91. the evidence breaker in the origins of the father of Al Muzaffar Al Samaani ... Taht: Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Al-Shafei, Science Textbook House, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 A.H./1999.
92. Measuring, Proving Limits and Penance, and Its Effects on Islamic Jurisprudence, by Dr. El Sayed Radhi, Research published in the Egyptian Dar Al Iftaa Magazine, January 20, 2015.
93. Al-Kafafi fi Fiqh Imam Ahmad Ibn Qaddama ... Dar al-Kuthab al-Alamiya, first edition: 1414H-1994.
94. Uncovering the Mask from the Board of Persuasion to Mansour bin Younis Al-Buhouti - Scientific Books House.
95. Revealed the secrets and explained the origins of Alauddin Bukhari ... Dar Al-Kitab Al-Islami.
96. The colleges lexicon in terms of the language differences of my father, my blind stay

- Taht: Adnan Darwish - Mohamed Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut.

97. The tongue of the Arabs for Jamal Al-Din is a Son of a Perspective... Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414H.
98. Brilliant Origins of Jurisprudence of Father Isaac Shirazi- Scientific Books House, second edition 2003-1424 A.H.
99. The creative figure in the convincing explanation of Burhanuddin Ibn Mufleh - Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 A.H. - 1997.
100. The happy Imam Shams - Dar al-Maarafa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
101. The River Complex at Damad Effendi's Sea Junction Explanation - Arab Heritage Revival House.
102. The total number of fatwas for Ibn Taymiyyah - Taht: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia 1416 A.H./1995.
103. The sum was described politely (with the completion of Al-Sabki and Al-Mutee'i) to Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi..., Dar Al-Fikr.
104. Harvest by Fakhr al-Din al-Razi ... Tahta: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 A.H.-1997.
105. Dar Al-Fikr - Beirut.
106. Mukhtar Al-Sahhah - Zainuddin Abi Abdallah Al-Razi - Tahta: Youssef Al-Sheik Mohammed, Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 A.H. / 1999.
107. Al-Qadouri in Abu Al-Hussein Al-Qadouri's Hanafi Doctrine.. First edition, 1418 A.H.-1997.
108. Blog of Imam Malik, Science Textbook, first edition 1415 AH-1994.
109. Al-Mustafa Abu Hamid Al-Ghazali ... Taht: Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi, Science Books House, first edition, 1413 A.H.-1993.
110 The lighted lamp in Ghareeb is Ahmed Al-Fayoumi's grand explanation ... Science Library - Beirut.
111 Al-Mutawakil ibn Ali al-Tayib to Abu al-Hussein al-Basri ... First edition, 1403 A.H., Khalil Al-Mees, Scientific Books House, Beirut.
112. The Middle Lexicon of the Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamid Abdel Qader/Mohammed Al-Najjar), Dar Al-Dawa.
113. The aid on the doctrine of city world to my father Mohammad Abd Alwahab Almaleki ... Taht: Hamish Abdul Haq, Makkah Commercial Library.
114. Standard of Science in the Art of Logic of the Gazelles..., Taht: Dr. Suleiman Dunia,

Dar Al-Maarif, Egypt, 1961.

115. the singer to the son of Qudamah Al-Maqdisi - . Cairo Library.
116. The Galilee gave a brief explanation of Khalil to Mohammed bin Alish - Dar Al-Fikr, Beirut 1409 AH/1989 AD.
117. The polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i to my father Isaac Al-Shirazi ... the Scientific Books House.
118. Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil's ophthalmic woodcutter ... Dar Al-Fikr, third edition 1412H-1992.
119. The balance of the assets in the results of the minds of Alaa Aldeen Alsamarqandi ... Opening: Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr, Modern Doha Printing House, Qatar, first edition, 1404 A.H.-1984.
120. Nibras Brains in Achieving Measurement by Archeologists of Shaikh Isa Mennoun..., Fraternal Solidarity Press, first edition.
121. The gleaming star in explaining the curriculum to my father of Damiri survival... First Edition 1425H-2004.
122 The publication of the items on the Saud watchers to Abdullah Al-Shanqiti... ... Fadila Press in Morocco
123. Precious Assets in Shihab Al-Din Al-Qarafi Crop Explanation ... Taht: Adel Ahmed Abdel Majud, Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition, 1416 A.H.-1995.
124. End of Soul: The Curriculum of Access to Gamal Al-Din Al-Isnawi Al-Shafi'i...Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut - Lebanon, first edition 1420H - 1999 AD.
125. End of Demand in the Doctrine Knowledge of the Imam of Al-Haramain Al-Jawaini..., Under: A.D./Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Manhaj, First Edition, 1428 A.H.-2007.
126. End of Arrival in Knowledge of the Origins of Safie Al-Din Al-Hindi ... Taht: Dr. Saleh bin Sulayman Al-Yousef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwayh, Mecca Commercial Library, first edition, 1416 H-1996.
127. Apparent in the origins of the jurisprudence of Al-Wafa's father, Ali bin Aqeel - Taht: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition 1420H-1999.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٤٠٥
التمهيد تعريف القياس والرخصة ٤٠٨
المبحث الأول: مذاهب الأصوليين في القياس في الرخص ٤١٤
المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على القياس في الرخص ٤٢٣
المسألة الأولى: الاستنجاء بغير الحجر ٤٢٣
المسألة الثانية: المسح على الخف المتخذ من غير الجلد ٤٢٤
المسألة الثالثة: المسح على الطرف الصناعي إن لم يمكن نزعه ٤٢٦
المسألة الرابعة: المسح على العمامة ٤٢٧
المسألة الخامسة: المسح على الخمار ٤٢٩
المسألة السادسة: الجمع بين الصلاتين ٤٣٠
المسألة السابعة: ترك الحاج المبيت بمنى ٤٣١
المسألة الثامنة: النيابة عن المعضوب في حج التطوع ٤٣٢
المسألة التاسعة: عقد الاستصناع ٤٣٣
المسألة العاشرة: العرايا في غير الرطب والتمر ٤٣٣
الخاتمة ٤٣٦
فهرس بأهم مراجع البحث ٤٣٧
فهرس الموضوعـات ٤٥٤

انتهى بحمد الله تعالى